الدلالات التربوية المستنبطة من بعض القواعد الفقهية

الباحثة. نافعة بنت عيد صعكان السلمي
طالبة ماجستير/ مسار أصول التربية الإسلامية
د . (أستاذ مشارك).سلطان بن رجاء الله سلطان السلمي
جامعة جدة/كلية التربية/قسم القيادة والسياسات التربوية

استلام البحث: ٢٠٢٣/١١/١٣ قبول النشر: ٢٠٢٤/١/٤ تاريخ النشر : ٢٠٢٤/٧/١
https://doi.org/ 10.52839/0111-000-082-001

المستخلص :

هدفت هذه الدراسة إلى استنباط الدلالات التربوية التعبدية والأخلاقية في بعض القواعد الفقهية؛ ومن أجل تحقيق هذا الهدف استخدم البحث المنهج الوصفي وفق المدخل الاستنباطي، وقد تم تحديد ست قواعد فقهية لاستنباط هذه الدلالات وهذه القواعد هي : قاعدة "درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح"، وقاعدة "الضرر لا يزال بمثله"، وقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"، و قاعدة " الـمُـثْبِت مقدَّم على النافي "،و قاعدة " يُغْتَفَر في الوسائل ما لا يُغْتَفَر في المقاصد"، وقاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها: استناد التربية الإسلامية إلى مصادر التشريع وتميز خصائصها وتنوع أساليبها، كما كشف البحث عن الدلالات التربوية التعبدية في بعض القواعد الفقهية والتي منها : التسليم لأوامر الله، الاحسان ، الصبر ، حفظ اللسان ، ثم الكشف عن الدلالات التربوية الأخلاقية في بعض القواعد الفقهية وأبرزها : دلالة القناعة ، دلالة التبين والتثبت، دلالة الصدق.

الكلمات المفتاحية : الدلالات التربوية ، القواعد الفقهية .

Educational Semantics Deduced from some Jurisprudential Rules

Nafaa bint Eid Saakan Al-Sulami
Master's student - University of Jeddah - College of Education - Department of Educational Leadership and Policies - Fundamentals of Islamic Education track
Dr . Sultan bin Raja Allah Sultan Al-Sulami
Associate Professor - University of Jeddah - College of Education - Department of Educational Leadership and Policy

Abstract

This research aims to identify the educational, devotional, and moral connotations of some jurisprudential rules. To achieve this goal, the research used the descriptive approach according to the deductive approach. Six jurisprudential rules have been identified to derive these connotations: the rule of "warding off evil ahead of bringing interests," the rule of "harm is still like it," the rule of "the realization of speech is the first of neglect," and the rule of "the installer is ahead of the negative." The rule of "forgivable in the means of what is unforgivable in the purposes" and the rule of "hastened the thing before its time punished by depriving it" The research found that the most important of them are: Islamic education is based on the sources of legislation and distinguishes its characteristics and the diversity of its methods, as the research revealed the educational connotations of devotional in some jurisprudential rules, including submission to the orders of God, charity, patience, and keeping the tongue. Then, revealing the moral educational connotations in some jurisprudential rules, most notably: the significance of conviction, the significance of identification and verification, and the significance of honesty.

Keywords: educational semantics, jurisprudence rules

أولًا: مقدمة الدراسة

الحمد لله واهب النعم، معلّم الإنسان مالم يعلم، ثم الصلاة والسلام على معلّم البشرية الخير، الهادي إلى الصراط المستقيم، والمبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

تستند التربية الإسلامية إلى مصادر التشريع الإسلامي : القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد والقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع ، وتستمدُ التربية الإسلامية كمالها وشموليتها من العلوم الدينية المنبثقة من هذه المصادر، فما جاء في علم العقيدة والحديث والفقه وأصوله، فإنه ذو صلة وثيقة بتربية الفرد المسلم، ففي الفقه الإسلامي انصَبَّ اهتمام العلماء المسلمين على دراسة الأحكام والتوجيهات التي تساعد على تربية الأجيال وتنشئتها تنشئةً صالحة، فوضعت قواعد لاستنباط الأحكام الفِقْهِيَّة مشتملة على أسرار الشرع وحكمه .

وهذه القواعد الفِقْهِيَّة معبرةً عما استنبطه الفقهاء من دلائل النصوص الشرعية، وقد صيغت بعبارات موجزة، تتضمن أهدافًا وفوائدَ وقيم تَرْبَوِيَّة وتطبيقية تسهم في البناء والإصلاح.

وهنا كان لابد من إبراز العلاقة بين هذه القواعد الفقهية والتربية، وأهمية تلك القواعد الفِقْهِيَّة في البناء التَّرْبَوِيّ، ثم التعرف على المفاهيم والدلالات والتطبيقات التَّرْبَوِيَّة التي تتميز بها، فما زالت الحاجة قائمة في العصر الحاضر لدراسة هذا العلم وتطبيقه على النحو الذي يسهم في إعادة ترتيب الأولويات بصفة عامة، والاشتغال بتحصيل المصالح وتحقيقها، ومحاربة المفاسد، وتوفير بيئة آمنة قادرة على النهوض بهذه الأمة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم:

(مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (مسلم ١٤٢٢، ٧ / ٩٠).

كما أن معرفة القواعد الفِقْهِيَّة للمربي والمتربي واستنباط الدلالات والمبادئ التَّرْبَوِيَّة وتطبيقها تسهم إسهامًا فعالًا في تشكيل فكر النشء وصياغته، بل ويعينه على مواجهة تحديات العصر ومشكلاته، ولأهمية هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة التي هي بعنوان: "الدلالات التَّرْبَوِيَّة المستنبطة من بعض القواعد الفِقْهِيَّة "

ثانيًا: مشكلة الدراسة

كشفت دراسة (عطار،٢٠٠٤م) عن أهمية الدور التَّرْبَوِيّ للقواعد الفِقْهِيَّة في ضبط المجتمع وتيسيره، وكيفية الاستفادة منها في الواقع التَّرْبَوِيّ والتعليمي، وعلاج مشكلاته، كما جاءت دراسة (محمد، ٢٠٠٩م) بأنّ العمل التَّرْبَوِيّ هو الميدان الخصب للتطبيق العملي للفقه، ويعد التفقُّه في الدين ذا تأثير كبير على الدعاة والمربّين، ونجاحهم مرتبط بالتفقه والتبصُّر بأبواب الفقه المختلفة، علاوةً على فهمهم لمناهج التربية وأساليبها المتنوعة، وكان من أبرز ما جاء في نتائج دراسة (الحاج علي، ٢٠١٦م) احتواء القواعد الفِقْهِيَّة على جملة متنوعة من القيم التَّرْبَوِيَّة، مما يظهر أثره في التطبيقات الفِقْهِيَّة المندرجة

تحتها، ومن ثم ظهور هذا الأثر في سلوك المكلفين وتصرفاتهم، وفي ضوء ما سبق، فإن السؤال الرئيس للدراسة الحالية هو: ما الدلالات التَّرْبَوِيَّة المستنبطة من بعض القواعد الفِقْهِيَّة ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلةُ الآتية:

١. ما الدلالات التَّرْبَوِيَّة التعبدية المستنبطة من بعض القواعد الفِقْهِيَّة ؟

٢. ما الدلالات التَّرْبَوِيَّة الأخلاقية المستنبطة من بعض القواعد الفِقْهِيَّة ؟

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- الكشف عن الدلالات التَّرْبَوِيَّة التعبدية المستنبطة من بعض القواعد الفِقْهِيَّة .
- التعرف على الدلالات التَّرْبَوِيَّة الأخلاقية المستنبطة من بعض القواعد الفِقْهِيَّة.

رابعًا: أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة فيما يأتي:

- الإسهام في تأصيل الفكر التَّرْبَوِيّ الإسلامي، وذلك من خلال استنباط واستخلاص الدلالات التَّرْبَوِيَّة من القواعد الفِقْهِيَّة.
- توجيه اهتمام معلمي ومعلمات الدراسات الإسلامية إلى الدروس التي تبرز أهمية توظيف القواعد الفِقْهِيَّة في حياتنا.
- توظيف المجتمع الإسلامي للتطبيقات التَّرْبَوِيَّة المستنبطة في القواعد الفِقْهِيَّة وآثارها على الحياة العملية.

خامسًا: مصطلحات الدراسة

الدلالات التَّرْبَوِيَّة:

لغة: مصدر دَلَّهُ، والدَّلالةُ: الإرشادُ، وهو ما يقتضيه اللفظُ عند إطلاقه. والجمع: دلائلُ، ودلالات، وقد دَلَّه على الطريق: أي أرشده وسدَّده إليه. (ابن منظور، ٢٠٠٦، ٣٩٩/١).

اصطلاحًا:: "الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول." (الجُرْجَانيُّ ، ١٩٨٥ ، ١٣٩).

التعريف الإجرائيّ للدلالات التربوية: هي إرشادات وتوجيهات تَرْبَوِيَّة مستنبطة من معاني القواعد الفِقْهِيَّة يتوصل إليها البحث.

القواعد الفِقْهِيَّة :

القواعد الفقهية هي علم مركب من مفردتين: (قواعد، فِقه)، وليتبين ذلك فإن القواعد في اللغة: هي جمع قاعدة وهي " الأساس، ومشتقة من القعود، أي الثبات والاستقرار" (ابن فارس، ٣٩٥، ١٠٨/٥). وقواعد

البيت أسسه التي أقيم عليها، ومنه قوله تعالى :وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ) سورة البقرة : ١٢٧).

والقاعدة في الاصطلاح: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.(الندوي ١٤١٤ه،ص٤٣)

وأما "الفقهية": نسبة إلى الفقه، والفقه لغةً له معان أساسية ثلاثة؛ هي: الفهمُ، والعلم بالشيء، والفطنة والذكاء، تقول: فقه الرجل، بالكسر وفلان لا يفقه وأفقهتك الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرًا، يُفقهه في الدين) (صحيح البخاري،١٤٣٢، مج ٢، ص ١٩١)، أي يفهمه فيه ويعلمه إياه.

والفقه اصطلاحاً هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية". فقولهم: العملية يخرج العلمية والاعتقادية، وقولهم: المكتسبة من الأدلة التفصيلية، أي أن هذه الأحكام من الأدلة المفصلة للأحكام؛ فيخرج أصول الفقه لأنه مكتسب من الأدلة الاجمالية.(العويد، ١٤٢٥، ١٢)

وبناءً عليه، يكون المقصود بالقواعد الفقهية: "هي حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها أو يقال: "هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".(الندوي،ص ٤٤)

التعريف الإجرائيّ للقواعد الفِقْهِيَّة هو: أسس وأحكام فِقْهِيَّة ومبادئ مقررة في الفقه الإسلامي، استنبطها الفقهاء من دلائل النصوص الشرعية بعبارات موجزة، تتضمن أهدافًا وفوائد تَرْبَوِيَّة وتطبيقية.

سادسًا: منهج الدراسة

استخدم البحث المنهج الوصفي وفق المدخل الاستنباطي الذي هو "الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص، بهدف استخراج مبادئ تَرْبَوِيَّة مدعمة بالأدلة الواضحة"(فودة وعبدالرحمن،١٤٠٨ ،٤٣) ويستخدم في هذا البحث من خلال استنباط ما يمكن من الدلالات التَّرْبَوِيَّة لبعض القواعد الفِقْهِيَّة

سابعًا: حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة في حدودها على موضوع الدلالات التَّرْبَوِيَّة في بعض القواعد الفِقْهِيَّة وتطبيقاتها المعاصرة، وتم اختيار ست قواعد بناءً على ما تحمله في طياتها من دلالات وتطبيقات تسهم في إثراء المجال التَّرْبَوِيّ – بإذن الله – وهذه القواعد الفِقْهِيَّة هي :

- ⊡ قاعدة "درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح."
- ⊡ قاعدة "الضرر لا يزال بمثله."
- ⊡ قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله."
- ⊡ قاعدة "الـمُـثْبِت مقدَّم على النافي."

- قاعدة "يُغْتَفَر في الوسائل ما لا يُغْتَفَر في المقاصد."
- قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه."

ثامنًا: الدراسات السابقة

دراسة (الشبول،٢٠١٨م): هدفت الدراسة إلى التعرف على الآثار التَّرْبَوِيَّة للقواعد الفِقْهِيَّة على عناصر العملية التعلىمىة، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي الاستنباطي، وخلصت دراستها إلى جملة من الآثار التَّرْبَوِيَّة من أبرزها: توظيف الأحداث الجارية، والتربية الوقائية ومراعاة الفروق الفردية، وأخيرًا الانفتاح الواعي على خبرات الآخرين .

دراسة (الحاج علي، ٢٠١٦م): هدفت الدراسة إلى إبراز الجوانب التَّرْبَوِيَّة في هذه القواعد، وعرض أهمّ القيم التَّرْبَوِيَّة المستفادة من القاعدة وتطبيقاتها، وقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي والتحليلي، ومن أبرز النتائج: احتواء القواعد الفِقْهِيَّة على جملة متنوعة من القيم التَّرْبَوِيَّة، مما يظهر أثره في التطبيقات الفِقْهِيَّة المندرجة تحتها، ومن ثمَّ ظهور آثارها في سلوك المكلفين وتصرفاتهم.

دراسة (المحمادي، ٢٠١٦م): هدفت الدراسة إلى إبراز التطبيقات التَّرْبَوِيَّة في التعليم المرتبطة بقاعدة الأمور بمقاصدها في ميدان التربية الإسلامية، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي والطريقة الاستنباطية، ومن أبرز النتائج: التأكيد على أهمية التأصيل الإسلامي لعلم التربية انطلاقًا من القواعد الفِقْهِيَّة. وأن التطبيقات التَّرْبَوِيَّة لقاعدة الأمور بمقاصدها في التربية تبرز في مجال أهداف العملية التعليمية ومقاصدها.

دراسة (جان، ٢٠١٥ م): هدف البحث إلى بيان مفهوم القاعدة الفِقْهِيَّة (الشريعة مبناها على العدل) وتوضيح آثارها التَّرْبَوِيَّة، واستنباط تطبيقات تَرْبَوِيَّة من هذه القاعدة، وقد استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي في استنباط الآثار والتطبيقات التَّرْبَوِيَّة للقاعدة الفِقْهِيَّة، واختارت مجالين للتطبيق هما: الأسرة والمدرسة، وكان من أبرز النتائج: أهمية وضرورة ربط المسائل والأمور والاجتهادات التَّرْبَوِيَّة بقواعد الشريعة الإسلامية وأصول الفقه وخاصة القواعد الفِقْهِيَّة، كما أن إهمال الباحث التَّرْبَوِيّ والمربي في النظر إلى القواعد الفِقْهِيَّة هو من أسباب الخلل والأخطاء الناتجة من التطبيقات والممارسات التَّرْبَوِيَّة الخاطئة .

دراسة (محمد، ٢٠٠٩م): هدفت إلى التعرف على التطبيقات التَّرْبَوِيَّة لقاعدة "العادة محكَّمة" وبيان أهمية ربط المسائل التَّرْبَوِيَّة بقواعد الشريعة، وخاصة القواعد الفِقْهِيَّة؛ لما لها من أثر واضح في القضايا التَّرْبَوِيَّة تأصيلًا واستنباطًا. واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي، وكان من أبرز النتائج: للممارسة التَّرْبَوِيَّة والدعوية آثار إيجابية على الفقيه في كلِّ المستويات، وأن العمل التَّرْبَوِيّ هو الميدان الخصب للتطبيق العملي للفقه، ويُعد التفقه في الدين ذا تأثير كبير على الداعية والمربي، ونجاحه مرتبط بتفقُّهه وتبصُّره بأبواب الفقه المختلفة، علاوةً على فهمه لمناهج التربية وأساليبها المتنوعة.

دراسة (البوحنية، ٢٠٠٧م): هدفت إلى معرفة التطبيقات التَّرْبَوِيَّة من حيث الوسائل، والأساليب، والأهداف التَّرْبَوِيَّة، والمحتوى الدراسي، التي يمكن استنباطها من القواعد الفِقْهِيَّة الخمس الكبرى، واعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي، وكان من أبرز نتائج الدراسة والمرتبطة بقاعدة الأمور بمقاصدها: التطبيق الوجداني القلبي الأعظم، وهو التربية على الإخلاص لله تعالى في كل الأمور، من ضمنها التربية والتعليم والتعلم، وتأكيد مبدأ العمل بالعلم والدعوة إليه ونشره وتعدّيه النفع به، وضرورة تبصير المتعلمين بأهمية تحقيق مقاصد الشريعة في التعليم والتربية .

دراسة (عطار، ٢٠٠٤ م): هدفت الدراسة إلى إبراز القواعد الفِقْهِيَّة ودورها في ضبط وتسيير المجتمع، والكشف عن القواعد الفِقْهِيَّة وتأصيلها الشرعي وكيفية الاستفادة منها في واقعنا التَّرْبَوِيّ والتعليمي وعلاج مشكلاته، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، وكان من أبرز نتائجها: أهمية فهم هذه القواعد الفِقْهِيَّة وحسن توظيفها في المجال التَّرْبَوِيّ والتعليمي، وأهمية إدراج بعض القواعد الفِقْهِيَّة في المناهج الدراسية لتعريفها للطلبة ثم تطبيقها في حياتهم العامة والخاصة، وكذلك أهمية تعريف الإدارة العليا والإدارة المدرسية والمعلمين للقواعد الفِقْهِيَّة، وكيفية الاستفادة منها في المجال التَّرْبَوِيّ.

التعقيب على الدراسات السابقة:

أ.أوجه الشبه :

تتشابه الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في المجال بصفة عامة؛ وهو مجال القواعد الفِقْهِيَّة، كما تتشابه الدراسة الحالية مع دراسة (الشبول،٢٠١٨م)و دراسة (عطار، ٢٠٠٤ م)و دراسة (المحمادي، ٢٠١٦م) وكذلك دراسة (محمد، ٢٠٠٩م) و دراسة (البوحنية، ٢٠٠٧م) في استخدام المنهج الوصفي وفق الطريقة الاستنباطية .

أ.أوجه الاختلاف :

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في تركيزها وتناولها لستِّ قواعد من القواعد الفِقْهِيَّة واستنباط الدلالات التَّرْبَوِيَّة منها ، بينما تناولت دراسة (الشبول،٢٠١٨م) الانعكاسات التربوية للقواعد الفقهية على العملىة التعلىمىة التعلمىة ، واختلفت دراسة (الحاج علي، ٢٠١٦م) عن الدراسة الحالية باستخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي. واستفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في بناء منهجية البحث، والأسلوب الذي اتبعته الدراسات السابقة في معالجة الموضوع.

الفصل الأول : الدلالات التربوية التعبدية في بعض القواعد الفقهية

تمهيد:

إن القواعد الفقهية منبثقة من الأحكام الشرعية وهذه الأحكام ذات دلالات وأبعاد تربوية متعددة تهدف إلى تنشئة الفرد المسلم على الفضائل، وتحقيق السعادة والخيرية له في الدنيا والآخرة، "فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية لها معان وحكم مقصودة، يراد منها عبادة الله والتقرب إليه، وتربية المسلم وتزكيته ليصل إلى مستوى المسؤولية وحمل الأمانة والقيام بالتكاليف الشرعية المنوط بها في جميع مجالات الحياة، ولذلك نجد أن هناك علاقة وطيدة تربط الفقه الإسلامي بالتربية"(العتوم وآخرون،٢٠١٩، ١٧).

إذ إن التربية الإسلامية تعني "تنشئة وتكوين إنسان مسلم متكامل من جميع نواحيه المختلفة، من الناحية الصحية والعقلية والاعتقادية والروحية والأخلاقية والإرادية والإبداعية في جميع مراحل نموه، في ضوء المبادئ والقيم التي أتى بها الإسلام وفي ضوء أساليب وطرق التربية التي بيَّنها" (يالجن، ١٩٩٩، ٢٦)؛ ولهذا، "فإن الفقه الإسلامي وفروعه – ومنها القواعد الفقهية – لا تكاد تخلو نصوصه وأحكامه من المضامين والدلالات التي تحمل بين طياتها إضاءات تربوية تهدف إلى إعداد أفراد وبناء أجيال مسلمة ليكونوا بمثابة منارة هداية وقادة رعاية تقوم على عواتقهم مسؤولية الدين وسياسة الدنيا وخلافة الأرض" (العتوم وآخرون،٢٠١٩، ٢٠) .

يقول الله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهذه الغاية الكبرى التي خلق من أجلها الإنسان هي توحيد الله سبحانه وتعالى وإخلاص العبودية له، "والعبادة كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال الظاهرة والباطنة". (ابن تيمية، ٢٠٠٥، ٤٤) ، ومقصود العبادات كما يوضحه الإمام الشاطبي: الخضوع لله، والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة قلبه بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجواره حاضرًا مع الله ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته (الخادمي، ٢٠٠١، ١٦٧)

وبهذا، فإن التربية الإسلامية تعمل على تزكية النفس وزيادة صلتها بالله عزَّ وجلَّ في اتباع شرعه والأخذ بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، كما تحتوي قواعدها الفقهية على كثيرٍ من المعاني والدلالات التعبدية، وقد توصل البحث إلى الدلالات التربوية التعبدية الآتية:

الدلالة الأولى: تربية المسلم على التسليم لأوامر الله

أ.مفهوم التسليم:

التسليم لغة: سلم: أي انقاد ورضي بالحكم، وسلم أمره الله وإليه أسلمه، والتسليم للأسير من غير حرب. والتسليم الرضا والسلام. (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٨، ٤٤٦)

والتسليم هو بذل الرضا بالحكم، والاستسلام والانقياد، ومنه قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لمن أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ ﴾ (النساء: ٩٤) ، والتسليم الرضا بما قدر الله وقضاه والتسليم، أي التحية. (الزبيدي،٣٧١، ٢٠٠١)

وفي الاصطلاح هو : "الانقياد لأمر الله تعالى، وترك الاعتراض فيما لا يلائم، واستقبال القضاء بالرضا. أو هو: الثبوت عند نزول البلاء من تغيّر في الظاهر والباطن". (الجرجاني ،١٩٨٥ ، ٨٠)

والمقصود بالتسليم الله تعالى فيما أنزل: "اتباع الدليل من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– سواءً كان قطعياً أو ظنيا، وسلوك المنهج الصحيح في فهم وتفسير دلائل الكتاب والسنة".(العجلان، ٢٠١٥ ،١٤)

ب.دلالة التسليم لأوامر الله في بعض القواعد الفقهية، ومكانتها التربوية:

المتأمل في مجمل القواعد الفقهية يتضح له مدى بيان وأهمية دلالة وجوب الانقياد والتسليم لشرع الله وهو الانقياد والخضوع لله جلَّ جلاله، فيمتثل المؤمن لأحكام الله تعالى فيتبعها ويتجنب ما نهى الله تعالى عنه، ففي قاعدة "درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح" التي يعبر فيها عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ (هود– ١١٤)، ذلك أن التمسك والامتثال لأوامر الله في البعد عن المعاصي وترك المنهيات ودفع المفاسد، أولى من جلب مصلحة عندما تغلب عليها المفسدة وتكون أعظم ضرراً، ومثال ذلك في الصلاة التي يشترط فيها نظافة البدن وطهارته ما لم يوجد مانع لذلك: "امرأة كانت تسافر في صحراء، فنامت فأجنبت، فأرادت أن تغتسل فلم تجد سترة تستتر بها، وأرادت أن تصلي، فالمصلحة: الاغتسال والطهارة من أجل الصلاة، والمفسدة: أن تكشف عورتها أمام الأجانب. والحكم الصحيح: أنها لا تغتسل؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. فهنا مصلحة ظهرت، ألا وهي الاغتسال لرفع الحدث من أجل الصلاة، وهنا مفسدة نازعت هذه المصلحة وهو تعري المرأة أمام الرجال، وفي ذلك من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله جل في علاه" (عبدالغفار، ٢٠١٩، ٦)، وهنا مدلول تربوي للقاعدة وهو تربية النفس والعمل على تزكيتها بالطاعة والتسليم التام لأوامر الله ونواهيه، فالشريعة جاءت بحفظ خمس كليات؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

ومن أمثلتها في الواقع المعاصر: "جائحة كورونا الوباء الذي انتشر في العالم فتوقفت الأمور، وأغلقت المدارس والمؤسسات في العالم كله خوفًا من ذلك الوباء، حتى إن المساجد أغلقت، ومن المعروف أن فتح

المساجد فيه مصلحة للعباد في دينهم ودنياهم، ولكن سيترتب على ذلك مفاسد كبرى، وهي انتشار تلك الأمراض، والشريعة الإسلامية إنما جاءت من أجل الحفاظ على النفس من التهلكة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]. والمقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل معًا، فإذا كان حضور الجُمع والجماعات من شعائر الإسلام الظاهرة، فإن تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، هو أساس إرسال الرسل وتشريع الأحكام التي أرسلوا بها؛ ما يعني أنها مُقدمة على تلك الشعائر، فبرغم كون الجمعة فرضًا من الفروض، فإن هناك أعذارًا تمنع من حضورهما دفعًا للضرر الناشئ عن التجمع عن قرب في مكانٍ واحد، ومن هذه الأعذار: المرض". (سلامة، ٢٠٢٠م)

وكذلك قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله": وهي كما ذكر في السابق بأنها من القواعد الفرعية للقاعدة الكلية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار"؛ إذ تُعد أصلاً من أصول التربية الحديثة) التربية الوقائية Education (Protectiveالتي "تهتم بحماية النفس الإنسانية من الانحراف" (الحدري، ١٤١٨،٤٧)، فإن اجتناب ما نهى الله عنه ورسوله من الضرر والمفاسد أوجب وأسلم، إذ ينبغي على المسلم دفع المفسدة والضرر وأزالته بالتي هي أفضل، وبذلك يتحقق التسليم والانقياد لأمر الله وشرعه، يقول تبارك وتعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ (النساء – ٦٥)، ففي آية تحريم الخمر وفي سبب نزولها ظهر مدى سرعة استجابة وتسليم الصحابة رضي الله عنهم في التوقف عن شرب الخمر واللعب بالميسر، فقد روى ابن بريدة، عن أبيه قال: بينما نحن قعود على شرابٍ لنا، ونحن نشرب الخمر حِلا، إذ قمت حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه، وقد نزل تحريم الخمر قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ٩١﴾ (المائدة–٩٠، ٩١)، فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله: "فهل أنتم منتهون"؟ قال: وبعض القوم شربته في يده، قد شرب بعضًا وبقي بعضٌ في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجّام. ثم صبوا ما في باطيتهم، فقالوا: انتهينا ربّنا! انتهينا ربَّنا". رواه مسلم.

فطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في أقواله وأعماله وسننه من طاعة الله عزَّ وجل، قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ٥٩﴾ (سورة النساء: ٥٩) ، ذلك أن التصديق الجازم بالرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي التسليم المطلق والتام لما جاء به ويستلزم طاعته فيما بلغه عن الله تعالى، وهذا من أعظم لوازم محبته صلى الله عليه وسلم والإيمان به، وهو من مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله، ففي حديثه صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)

(حديث صحيح ابْنُ مَاجَه، ٢٠٠٩ ، ٣/ ٢٣٤١) قاعدة عظيمة تندرج تحتها قواعد فرعية منها قاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرر لا يزال بمثله، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وكلها قواعد تنهى عن الضرر والمفاسد، بل وتحرم إلحاق الضرر بالنفس أو الضرر بالآخرين من ارتكاب المحرمات وفعل المعاصي، والشريعة الإسلامية هنا تربي المسلم على أن يكون مطيعاً ومطبقاً لشرع الله وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم دون شك أو ارتياب، بل يجعل أذنه وبصره وقلبه وجوارحه منقادة لأوامر الله ورسوله مبتعدة عن كل ما نهى عنه، وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى قال: مَن عادى لي وليًّا، فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيءٍ أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببتُه كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورِجْله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه). (صحيح البخاري، ١٤٢٢، ٦٥٠٢)، هذا وبالنظر إلى قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله" يتضح أن من أعظم معاني طاعة الله ورسوله بعد الإيمان والتسليم: الطاعة بإعمال كلامهما وعدم إهماله والعمل بمقتضاه؛ إذ لا معنى للطاعة دون إعمال كلامهما، ومنه قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩)

وفي ضوء ذلك فان التربية تبني بالتسليم والانقياد لشرع الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بتعظيم الفرد المسلم لخالقه سبحانه وتعالى وزيادة معرفته والتعلق به؛ إذ تشتمل أدلة القواعد الفقهية على مدى تعظيم أحكام الله والرجوع إليها والانقياد والتسليم بها ، كما انها تربي المسلم على الثبات على الطاعة واتباع أوامر الله وترك نواهيه، وبهذا يستشعر المتربي تكريم الله عزَّ وجل له في استخلافه في الأرض بإعمارها بفعل الخيرات وترك المنكرات ومحاربة الفساد ودفعه، والرضا بأمره سبحانه والتسليم له وطاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه، وبه يَنَل خير الدنيا وثواب الآخرة، وينعم بالرضا والاطمئنان ويشعر بالسكينة والأمان

الدلالة الثانية: تربية المسلم على الإحسان

أ.مفهوم الإحسان:

الإحسان هو أعلى مراتب الدين الثلاث، وهو لبه وروحه وكماله، ومن شرفه وكماله أن الله تعالى محسن يحب الإحسان، "وقد اشتمل القرآن الكريم عن "الإحسان" في كثيرٍ من آياته ، وقد هدف القرآن الكريم من خلالها إلى غرس هذا المفهوم العظيم في نفوس المؤمنين؛ لأنه أحد أركان الدين القائم على ثلاثة أمور وهي: الإيمان، والإسلام، والإحسان، وجاء بيان ذلك في حديث جبريل على لسان رسول

الله صلى الله عليه وسلم عندما سأله عن الإيمان، والإسلام، والإحسان – فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم – عَرَّفَ الإحسان: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ). (صحيح البخاري،١٤٢٢ ، ٥٠).

والإحسان في اللغة: ضد الإساءة (ابن منظور، ١٤١٣هـ، ج٣، ١٧٩)، والحسن ضد القبيح (ابن فارس، د.ت، ج٢، ٥٧)، وهو مصدر أحسن يحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه أو بغيره، تقول: أحسنت كذا، إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان، إذا أوصلت إليه النفع ، ويخلص الأصفهاني (١٤١٢هـ، ٢٣٣) إلى أن: "الإحسان يُقال على وجهين، أحدهما الإنعام على الغير، يقال أحسن إلى فلان، والثاني الإحسان في فعله، وذلك إذا علَّم علماً حسناً، أو عمل عملاً حسناً، فالإحسان في اللغة له معنيان: الأول، الإتقان، والثاني، الإنعام .

وأما في الاصطلاح فيتوقف تعريفه على ما تقتضيه القرائن والسياق في النصوص الشرعية التي ورد فيها: فإذا ورد في نص وكانت هناك قرينة مما يجب لله تعالى من العبادة فإنه يفسر بما فسره به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (أن تعبد الله كأنك تراه) (صحيح البخاري،١٤٢٢ ، ٥٠). وإذا لم يقترن بشيء من ذلك فيكون المراد به فعل ما يقتضيه فعله من المعروف سواء أكان للغير أم للنفس، وقد يراد به واحد من ثلاثة معان: فعل الحسنات، أو الإنعام على الناس، أو مراقبة الله تعالى. (العياصرة وآخرون ، ٢٠١٦ ، ١٦٩-١٧٠)

ب- دلالة الإحسان في بعض القواعد الفقهية ومكانته التربوية:

الشريعة الإسلامية تأمر بالإحسان إلى الناس، والسعي فيما يحقق المصالح لهم ويدفع المفاسد، وقد اشتملت أدلة القواعد الفقهية هنا على دلالة الإحسان: ففي قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" تنشئ الفرد على كراهية الأذى والاعتداء والإساءة للآخرين ونبذ الفساد، وتنمي لديهم الإحسان وقيم الرحمة والمواساة والعدل، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ٣٥﴾ (فصلت: ٣٤ – ٣٥)، أي لا يستوي فعل الحسنات والطاعات لأجل رضا الله تعالى، ولا فعل السيئات والمعاصي التي تسخطه ولا ترضيه، ولا يستوي الإحسان إلى الخلق، ولا الإساءة إليهم، لا في ذاتها، ولا في وصفها، ولا في جزائها {هَلْ جَزَاءُ الإحسان إِلا الإحسان} ومن ثم أمر بإحسان خاص، له موقع كبير، وهو الإحسان إلى من أساء إليك، فقال: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} أي: فإذا أساء إليك مسيء من الخلق، خصوصًا من له حق كبير عليك، كالأقارب، والأصحاب، ونحوهم، إساءة بالقول أو بالفعل، فقابله بالإحسان إليه، فإن قطعك فَصِلْهُ، وإن ظلمك، فاعف عنه، وإن تكلَّم فيك، غائبًا أو حاضرًا، فلا تقابله، بل اعف عنه، وعامله بالقول اللين. وإن هجرك، وترك خطابك، فَطَيِّبْ له الكلام، وابذل له السلام (السعدي، ٢٠٠٣م، ٧٤٩).

فكما تربي الشريعة الإسلامية على الإحسان في العمل فإنها تحث كذلك على الإحسان في القول؛ حيث إن في قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله " مدلولاً تربوياً تعبدياً وهو الإحسان بالقول، فقد "أمر الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى النَّاس عمومًا، إذ قال تعالى : ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ (البقرة : ٨٣) ، ومِن القول الحَسَن: أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العِلْم، وبذل السَّلام، والبشاشة وغير ذلك مِن كلِّ كلام طيِّب، ولـــمَّا كان الإنسان لا يسع النَّاس بماله، أُمِر بأمرٍ يقدر به على الإحسان إلى كلِّ مخلوق، وهو الإحسان بالقول، فيكون في ضمن ذلك النَّهي عن الكلام القبيح للنَّاس حتى للكفَّار".
(السعدي، ٢٠٠٣، ٥٧)

ففي الحديث: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ اليَهُودَ أتَوُا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقالوا: السّامُ عَلَيْكَ، قالَ: وعلَيْكُم، فَقالَتْ عائشَةُ: السّامُ علَيْكُم، ولَعَنَكُمُ اللَّهُ وغَضِبَ علَيْكُم، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَهْلًا يا عائشَةُ، عَلَيْكِ بالرِّفْقِ، وإيّاكِ والعُنْفَ، أوِ الفُحْشَ، – وفي رواية: يا عائشَةُ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمْرِ كُلِّهِ، قالَتْ: أوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟! قالَ: أوَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ؟ رَدَدْتُ عليهم، فيُسْتَجابُ لي فيهم، ولا يُسْتَجابُ لهمْ فِيَّ ".(صحيح البخاري،١٤٢٢ ، ٦٤٠١) وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا أحسن أحدكم إسلامه؛ فكل حسنة يعملها يُكتب له عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها يُكتب له مثلها حتى يلقى الله).(صحيح البخاري،١٤٢٢ ، ٤١) ، فإن إحسان معاملة الناس سببٌ للقرب من مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن أحبكم إليّ وأقربكم مني في الآخرة مجالس: أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة أسوؤكم أخلاقاً: الثرثارون المتفيهقون المتشدقون)(رواه الترمذي، ١٩٩٨، ٢٤/٨) ، وقال صلى الله عليه وسلم (الكلمة الطيبة صدقة)"
(رواه البخاري ،١٤٢٢ ، ٢٩٨٩) ونصوصٍ كثيرةٍ أخرى ترغب بالإحسان وتدعو إليه و تنهى عن الإضرار بالآخرين ، سواءً أكان الضرر بدنياً أو مالياً، فنهت الشريعة عن الاعتداء، قال تعالى:
﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠] .

و أحكام الشريعة بما فيها من قواعد فقهية وضوابط شرعية فقد جاءت إحساناً وتيسيراً وإقراراً بالصلاح والإصلاح، ونفي الضرر والإضرار ، وتربية النشء على الإحسان انما هو وسيلة لإزالة ما في النُّفوس مِن أمراض نفسية، كالحقد والحسد وسوء الظن وغيرها ، فالإحسان " إذا باشر القلب منعه عن المعاصي، فإنَّ مَن عبد الله كأنَّه يراه، لم يكن كذلك إلَّا لاستيلاء ذكره ومحبَّته وخوفه ورجائه على قلبه، بحيث يصير كأنَّه يشاهده، وذلك سيحول بينه وبين إرادة المعصية، فضلًا عن مواقعتها "(ابن القيم ، ١٩٩٦م، ١٥٣)، وهذا ما دلت عليه هذه القواعد الفقهية ومقاصدها الشرعية.

الدلالة الثالثة: تربية المسلم على الصبر

أ.مفهوم الصبر:

إن المسلم في هذه الحياة الدنيا لا يستغنى عن الصبر في أي حال من أحواله؛ بل يعد من أجل العبادات التي يتقرب بها إلى رب العالمين، فهو بين أمر يجب عليه امتثاله، ولا بد من الصبر عليه، ومن نهي يجب عليه اجتنابه، فلابد من الصبر عنه، وبين قضاء فيه ابتلاء، يجب الصبر عليه، قال تبارك وتعالى : ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ٤﴾ (البلد : ٤)

ولعظم مكـــانـــة الصبر ومنزلته، ذكره الله في كتابه الكريم ، وحث عليه، وشـــوق إليـــه، وضاعف ثوابه، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ (الزمر: ١٠)

ومعنى الصبر في اللغة: "الحبس والمنع، وهو نقيض الجزع. وقيـــل الصـــبر: الإمساك في ضيق، يقال: صبرتُ الدابة: أي حبستها بلا علف. وقيـــل أصل الكلمة: من الشـــدة والقـــوة، والتصبر: هو تكلف الصبر" (ابن منظور، ٣ ، ٤٣٨) واصطلاحاً هو: حبس ومنع النفس، إما على طاعة، أو عن معصية، أو على مقدور الله (ابن القيم، ٢٠١٣، ١٥-١٧)

ب.دلالة الصبر في بعض القواعد الفقهية، ومكانته التربوية:

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح تحمل معنى الصبر والمصابرة في دفع المفاسد والنهي عن المخالفات والوقوع فيها، ولذا في كل موضع في القرآن قُرن فيه الصبر بالتقوى، فهو يشمل: فعل المأمور وترك المحظور والصبر على المقدور، وكذلك في قاعدة الضرر لا يزال بمثله، فإنها تدل على صبر المسلم في تحمل الضرر وإزالته، وقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه تدعو إلى الصبر والتأني في الأمور كلها والرضا بالمقدور. وقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في حبس اللسان عن الشكوى والتضجر، وحبس الجوارح عن المعاصي، وكذلك في قاعدة يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد، قاعدة الاغتفار ورفع الحرج مع وجوب الالتزام بحفظ مقاصد الشريعة وعدم الإخلال بها.

كما يعد الصبر قوة خلقية من قوى الإرادة التي حثت عليها التربية الإسلامية، وهي تمكِّن الإنسان من ضبط نفسه؛ لتحمل المتاعب والمشاق والتكاليف والمهام وضبطها عن الاندفاع بعوامل الضجر والسأم والملل والعجلة والغضب والطيش والخوف والطمع والأهواء والشهوات والغرائز الانتقامية (تنباك وآخرون، ٢٠٠١ ، ١١)

وينبغي على المربي والمتربي التواصي والحث على الصبر، فإنه يصل بهم إلى المراتب العليا في الدنيا والآخرة التي من أهمها أولاً رضا الله ثم "بالعلم والعمل والعز والتمكين، والفلاح الذي هو مناط بالصبر والتقوى، ومن اعتاد الصبر هابه الشيطان ومن عزَّ عليه الصبر طمع فيه الشيطان، ومن لا صبر له لاعون له، فالدين مبني على أصلين: الحق والصبر، قال تعالى : ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ٢٤﴾ (السجدة: ٢٤)، فالصبر على أوامر الله وترك نواهيه

هو صبر أتباع الرسل" . (ابن القيم، ٢٠١٣، ٢٠٩)، قال سبحانه: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾. (الأحقاف: ٣٥)

فالمسلم يصبر على الأوامر والطاعات حتى يؤديها، ويصبر عن المناهي والمخالفات حتى لا يقع فيها، ويصبر على الأقدار والأقضية حتى لا يتسخط وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عباس رضي الله عنه مخاطبًا له: (واعلَم أن في الصبر على ما تَكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يُسرًا). (رواه أحمد في مسنده ، ٢٨٠٣).

وللصبر جوانبه الوقائية والعلاجية "فهو يقي النفس من العديد من المزالق التي يصعب علاجها، فإن وقعت ، فالصبر عليها والتأني في علاجها أفضل وسيلة لمواجهتها، وليس كل ما يريده الإنسان يمكنه الحصول عليه في الوقت الذي يريده. وحاجات الإنسان لا يمكن أن تبرر له الوسائل غير المشروعة في استعجال تحصيلها" (الخطيب وآخرون، ٢٠٠٠، ٢٣٢).

وبهذا كانت القاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد"، فإن استخدام الوسائل المشروعة والمبنية على أسس سليمة ينبغي أن لا تتناقض مع مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما تؤكده التربية الإسلامية في حاجة الإنسان إلى الصبر والالتزام.

عن خباب رضي الله عنه قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة، وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة –، فقلت: يا رسول الله، ألا تدعو لنا؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال:

(لقد كان من قبلكم يمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون).

(صحيح البخاري ،١٤٢٢ ، ٣٦١٢) وهنا يتضح أن سبب احمرار وجه النبي صلى الله عليه وسلم هو تأثره من استعجال الصحابة رضي الله عنهم للنصر؛ لاستبطائهم لوعد الله تعالى مع ما أمروا به من الصبر واليقين، "ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وهذا مما يؤكد أهميةَ عامل الصبر في أية عملية تربوية وترك العجلة وإدراك الحكمة والصبر لاستكمال الإعداد والتخطيط التربوي السليم. والنصوص الشرعية في "فضل الصبر وتعظيمه كثيرة، وبالصبر ينال الشخص ما يريد، وبالصبر النجاح والنصر والحفظ، والصبر على الدعوة والتربية والتعليم، فالمربي الصابر ترتفع مكانته ، ويجعله الله قدوة وإماما، قال تعالى:﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ٢٤﴾ (السجدة : ٢٤)، "وهذا الرجل الصابر الصالح صار معلماً لسيدنا موسى عليه السلام –في سورة الكهف– واشترط عليه أن يصبر عليه، فلا يسأله عن شيء حتى يحدث له من ذكر، ويجيبه موسى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا٦٩﴾ (الكهف: ٦٩)، ولو لم يكن الرجل صابراً لما صار معلماً له، ولا أمكن أن يأمر بالصبر".(البقعاوي،٢٠٢١ ، ٢٣)

وبناء على ما سبق فإنه ينبغي للمربي الصبر والتأني والحلم في: التعامل مع المتربين وعدم الاستعجال في إصدار الأحكام ومراعاة فروقهم الفردية ، و أن كل ما يحدث هو مقدر من الله عزَّ وجل، وهذا يكسبه إيماناً ورضا وقناعة بنصيبه الذي كتبه الله له ويحميه من الجزع والتسخط أو التسرع في اتخاذ القرار.

الدلالة الرابعة : تربية المسلم على حفظ اللسان

أ.مفهوم حفظ اللسان:

يعد اللسان من أهم الأعضاء التي وهبها الله تعالى للإنسان، وحسبه أهمية أن الكلام لا يتم إلا بواسطته، ولهذا نتائج كثيرة، " فكم من كلمة تقوم صراعات، وتثور فتن، وتتفرق جماعات، وتضيع أوقات، وقد فسَّر ابن حجر (حفظ اللسان) بأنه هو الامتناع عن النطق بما لا يسوغ شرعًا، مما لا حاجة للمتكلم به ، وان اهم ما يُعين المتكلِّم على حفظ لسانه، هو أن يتدبَّره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلّم، وإلا أمسك؛ إذ إن الضوابط الأساسية لحفظ اللسان هي :

- الحذر من التسرع في الكلام.
- التدبر والتفكر قبل إخراج الكلمة.
- وزن الكلمة في ميزان الشرع، وابتغاء المصلحة الشرعية، وإلا فليملك المتكلم إرادته، وليلزم الصمت، فإنه نجاة، وهو خير له. ولذلك جاء في الحديث: (فكفّ لسانك إلاّ من الخير) (أخرجه أحمد (١٨٦٧٠)، والبخاري (٦٩)، وابن حبان (٣٧٤) وهو صحيح) . ومما يُفهِم أن الأصل الصمت والكفُّ وتأديب النفس يكون بتعويد اللسان على الخير، وحفظه من كل شر. (الخزندار، ١٩٩٧ ،٤٢٥)

ب.دلالة حفظ اللسان في بعض القواعد الفقهية ومكانتها التربوية :

اعتنت مصادر التشريع الإسلامي بآداب الكلام والمحادثة، فقد احتوى الفقه الإسلامي على قواعد، أمرت بحفظ اللسان وصيانته من اللغو؛ إذ تدل القاعدة الفقهية "إعمال الكلام أولى من إهماله" على أن للكلام آداباً وأصولا يتطلب مراعاتها ليكن المسلم واقفاً عند حدود الله تعالى، عاملاً في مرضاته، متجنباً سخطه، فمعنى القاعدة أنّ إعمال الكلام وحمله على الوجه الصحيح أولى من طرحه وإلغائه، فالمسلم العاقل المكلَّف محاسب على ما يقوله ويتحمل مسؤولية ذلك، وينبغي أن يكون المرء صادقاً، سواء في القول عند الإخبار، أو في الأعمال بالإتقان، وهذا يزيد من رفعة شأنه في دنياه وآخرته، بل ومن عوامل سيادة الأمة واستقرار حياتها، كما أنه من مظاهر العدل والأمانة فيها (التويم، ٢٠٠٨، ١٩)

قال صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا)

(صحيح مسلم، ٢٠١٣، 4)

لذا يحرص المربي على تربية النشء وتعليمهم مراقبة الله سبحانه لهم في جميع الأقوال والأعمال، وأن يكون الأساس الذي يستند إليه عملهم مبنياً على التقوى، وسلامة القصد، والإخلاص لله تعالى في السر والعلن؛ فينبغي أن تكون عبادات المؤمن وعاداته ومعاملاته ومصالحه جميعها قائمة على أسمى المقاصد والغايات، ففي الحديث (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب). (البخاري ،١٤٢٢، ٦٤٧٧)، فعثرات اللسان خطيرة على النفس والمجتمع، ولهذا ينبغي أن يتحلى المتربي بآداب الكلام وقواعده وأصوله، وهي كما أشار إليها (أيوب، ١٩٩٦، ٣٨٣):

١.أن يهدف الكلام إلى الخير: فقد جاء في كتاب الله ما يوضح ذلك، قال تعالى :﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا١١٤﴾ (النساء: ١١٤)، أي لا خير في كثيرٍ من أحاديث الناس السرية إلا حديث من أمر بصدقة أو بما تعارف عليه الشرع من كل خير عام أو بإصلاح بين الناس في الخصومات والمنازعات، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت). (أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (47).

٢.الابتعاد عن الخوض في الباطل: والمراد بالباطل –هنا– المعاصي، مثل مجالس الخمر والتشويق لها والترغيب بها ومجالس الفسق والمجون وأعمالهم وأحوالهم على سبيل التعلق بهم وإشاعة أفعالهم، وفي ذلك حديث أنَّ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم قالَ: (إنَّ الرَّجُلَ ليَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللَّهِ تَعالى مَا كَانَ يَظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بلَغَتْ يكْتُبُ اللَّه لَهُ بهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يلْقَاهُ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِنْ سَخَطِ اللَّه مَا كَانَ يظُنُّ أنْ تَبْلُغَ مَا بلَغَتْ يكْتُبُ اللَّه لَهُ بهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يلْقَاهُ). (رواهُ مالك في "المُوطَّإ" والترمذي ٢٧/٤)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومن القرآن: قوله تعالى : ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ١٨﴾

٣.(ق: ١٨) ، وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ٣٦﴾ (الإسراء:٣٦) ، وقوله جلَّ وعلا : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ ﴾ (الحجرات:١٢)

٤.البعد عن المماراة والجدل: والمراد بالمماراة : الجدال فيما لا طائل منه، وهو الذي لا يراد منه الوصول إلى الحق، ويراد منه تعجيز الغير وإفحامه من غير سبب شرعي، وهذا من ضعف الإيمان وخبث السريرة، لحديث رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم : (أَنا زَعِيمٌ ببَيتٍ في ربَضِ الجنَّةِ لمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًا، وَببيتٍ في وَسَطِ الجنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وإن كَانَ مازِحًا، وَببيتٍ في أعلَى الجَنَّةِ لِمَن حَسُنَ خُلُقُهُ).

(حديثٌ صحيحٌ، رواه أَبُو داود بإِسنادٍ صحيح / ٤٨٠٠)

٥.البعد عن التكلف في الكلام وفي المسائل: فالمطلوب من المربي أو المتربي ألا يتكلف في كلامه، كأن يبحث عن الأغلوطات ليجعلها مدار حديثه مع غيره، ويتصنع أو ينتحل صفة ليست له، إما لإظهار العلم أو انتقاء شرار المسائل ليعمي بها الناس، وبهذا قال صلى الله عليه وسلم : (إنَّ مِن أحبِّكم إليَّ وأقربِكُم منِّي مجلسًا يومَ القيامةِ أحاسنَكُم أخلاقًا، وإنَّ مِن أبغضِكُم إليَّ وأبعدِكُم منِّي يومَ القيامةِ الثَّرثارونَ والمتشدِّقونَ والمتفَيهِقونَ، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، قد علِمنا الثَّرثارينَ والمتشدِّقينَ فما المتفَيهِقونَ ؟ قالَ : المتَكَبِّرونَ).

(رواه الترمذي، ١٩٩٨، ٢٤/٨).

٦.مخاطبة كل إنسان بما يناسبه شرعاً وعرفاً، فاحترام الكبار وتوقيرهم والعطف على الصغار وإعطائهم حقوقهم في الكلام يعد من الأصول الأخلاقية التي دعت لها الشريعة الإسلامية وربت المسلم على ذلك ومنحت له هويته في المجتمع الإسلامي ."

وكما قرر ذلك رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله: (ليس منَّا مَنْ لم يُجِلَّ كبيرَنا، ويرحمْ صغيرَنا)

(الالباني ، ١٩٨٨، ٥٤٤٣) ويظهر مدى عناية وحرص الإسلام على البر ومراعاة حقوق الناس على اختلاف أعمارهم وأحوالهم، وإعطائهم حقوقهم في المجالس وفي الكلام، والاستئذان وعدم المقاطعة أثناء الحديث .

ويتضح مما سبق ان للقواعد الفقهية آثارًا تربوية لحفظ اللسان وصيانته، فهي تربي النشء على إعمال الكلام فيما يرضي الله ورسوله، وعلى اختيار وانتقاء أحسن الكلام، وتدريبهم على أسلوب الحوار والنقاش الهادف البناء وإنكار المنكر وإزالة الفساد بأسلوب تربوي حكيم ينظم حياتهم ، و يبعدهم عن اللغو والباطل ، وسوء الاخلاق.

الفصل الثاني : الدلالات التربوية الأخلاقية في بعض القواعد الفقهية

تمهيد:

عنيت التربية الإسلامية " بالأخلاق عناية فائقة، ويكاد يجمع المربون المسلمون على أن الغرض الأول والأسمى من التربية الإسلامية هو تهذيب الخلق، وتربية الروح ، وفي هذا الإطار، وعبر ما تركته لنا الحضارة الإسلامية من فكر تربوي" (الحسيني ،د.ت) ، "فقد كان الفقهاء يبينوا ذلك في مناقشاتهم للمسائل الفقهية بما انطوت عليه مصادر التشريع الإسلامي من قواعد وأبعاد ومبادئ أخلاقية؛ باعتبارها مقصودة للشارع الحكيم، إذ ارتبطت الأخلاق بالقواعد الفقهية كما ارتبطت بالفقه، فمن القواعد ما يبدو الطابع الأخلاقي فيه واضحاً، ومنها ما لا يظهر فيه الأثر الأخلاقي إلا في سلوك الأفراد".

(بوعلافة،٢٠٢١، ٣١- ٣٤). و سيتم توضيح أهم الدلالات التربوية الأخلاقية المستنبطة من بعض القواعد الفقهية من خلال المطالب الآتية. :

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق لغة واصطلاحاً

الأخلاق لغة: من الخُلق ــ بضم الخاء ــ، قال الراغب الاصفهاني : إن الخَلْق، والخُلُق في الأصل واحد، لكن خُصّ الخَلق ــ بفتح الخاء ــ بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخُصّ الخُلق ــ بضم الخاء ــ بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة . (الراغب الأصفهاني، ٢٠٠٧ ، ٩٦).

والأخلاق اصطلاحاً: هي حال النفس بما يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد.(الجاحظ،١٩٨٩، ١٢) ، وهي : عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة من غير حاجة إلى فكر وروية. (الغزالي،٢٠١١ ،٧٩)

المطلب الثاني: العلاقة بين الجانب الأخلاقي التربوي الإسلامي والقواعد الفقهية:

الأخلاق تعد من أهم مقومات الشريعة الإسلامية، وقد جاءت الآيات القرآنية المطهرة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على أهمية الأخلاق الإسلامية، فقد امتدح الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال عزَّ وجل : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُق عَظِيم﴿٤﴾﴾ (القلم: ٤)، وتعد الأخلاق في الإسلام من تمام الإيمان والكمال الإنساني. وذلك أن الإيمان يكتمل بالأخلاق، فقد سُئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: (أحسنهم خلقا). وعندما سئل صلى الله عليه وسلم عن أحب عباد الله إليه، قال: (أحاسنهم أخلاقا). وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن اللَّه يبغض الفاحش البذِيّ) (رواه الترمذي ،١٩٩٨ ، ٢٠٠٤)

وقد أشار (عبدالرحمن،٢٠٢٢) إلى مميزات الترابط والتكامل الأخلاقي التربوي في القواعد الفقهية، وهي كالآتي:

- إذا كانت القاعدة الفقهية تعنى بشروط صحة العمل، فيما القاعدة الأخلاقية تتعلق بشروط قبوله، فإنه لا يكاد يوجد مسلم طبيعي ينشغل بصحة العمل فيما يضرب صفحاً عن "قبوله"، وما التزام الفرد المسلم بسؤال أهل الفقه عن دقائق أمور دينه سوى شاهد على وازع أخلاقي بداخله يجعله يتحرى مرضاة الله، ويتحرى قبول العمل لا فقط صحته.
- إن الأخلاق مكون أصيل في إطار الرؤية التربوية الإسلامية، وقد وُصف نبي الإسلام ضمن ما وصف به من كمالات التكوين البشري – بأنه على (خُلُق عَظِيمٍ) ولخص صلى الله عليه وسلم مهمته النبوية الشريفة، على وجه الحصر والقصر، في إتمام «مَكَارِمِ الأخلاق» ، وكان يستعيذ بالله من «مُنكراتِ الأخلاق والأعمالِ والأهْواءِ والأدْواءِ» ، ويسأل الله سبحانه أن يهديه «لأَحْسَنِ الأخلاق»، وأنْ «يَصْرِفَ عنْهُ سيِّئِها»، وقد ترك علماء الأمة ومفكروها تراثاً قيماً في مدح صالح الأخلاق والنكير على من يخالفها، ومثلت الكتابة في هذا الشأن جهداً لم ينقطع عبر تاريخ الإسلام والمسلمين، تنوعت وترابطت فيه خلاله الدلالات الأخلاقية بالمفردات والأحكام والقواعد الفقهية .

وتأتي أهمية التربية الأخلاقية الإسلامية من خلال عدة أمور، كما أشارت إليها (السادة، ٢٠١٧، ١٣)، التي منها:

١. بناء شخصية الإنسان المسلم وسلوكه من خلال عقيدته الإسلامية والأخلاق التي تؤثر فيه أثناء تعامله مع الآخرين، التي لها ارتباط وثيق بأصول التشريع الإسلامي ومصادره .
٢. ارتقاء الإنسان بنفسه بتحقيق إنسانيته، فالإنسان لا يكون إنساناً بهيئته وصورته وحسب، بل بخُلُقه وخَلْقِهِ معاً.
٣. المحافظة على المجتمع الإسلامي من تسرب الفساد إلى نفوس العباد، وبناء الجيل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحب الخير للآخرين.
٤. توطيد العلاقات الاجتماعية؛ حيث يؤدي تحقيق التجانس الاجتماعي إلى النهضة والتنمية الاجتماعية القوية، فالتحلي بالأخلاق الرفيعة يجعل المجتمع أكثر قوة وتماسكاً، مجتمعاً يسوده الأمن والأمان، ويرتقي بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وجميع مجالات الحياة .
٥. وبناء على ما سبق، فإن القواعد الفقهية لها دلالاتها التربوية الأخلاقية التي ينبغي التحلي بها وهي بدورها تنعكس على ترابط أفراد المجتمع وتماسكهم ونهضة مجتمعاتهم وتطورها.

المطلب الثالث : القواعد الفقهية ودلالاتها التربوية الأخلاقية

الدلالة الأخلاقية الأولى: دلالة القناعة

أ.مفهوم القناعة:

يقصد بها "الاقتصار على ما سنح من العيش، والرضا بما تسهل من المعاش وترك الحرص على اكتساب الأموال " (الجاحظ ،١٩٨٩، ٢٢).

ب.دلالة القناعة في بعض القواعد الفقهية، ومكانتها التربوية:

قد دلت قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" على القناعة والرضا بالموجود؛ وذلك بنهيها عن استعجال ما سيكون في أوانه، وترتيبها عقوبة الحرمان لمن استعجل في تحصيله، فعلى المسلم الرضا بما لديه والقناعة بما عنده دون أن يفتات ويتعدى على ما وضع الله من أسباب وحدد من أوان (الحاج علي، ٢٠١٦، ١٢٧)، وهنا يتربى المسلم على الامتثال والتسليم لأوامر الله والرضا بقدره ويستشعر الطمأنينة والراحة فالقناعة عند الشخص تجعله مقتنعاً بما لديه ولا يستعجل على الأمور ولا يتعدى على حقوق الآخرين، بل يكتفي بما عنده ويرضى بما كان موجوداً، ونتيجة هذه القناعة هي أن يحصل على ما يريد بموعده، ولا يستعجل ليكون حكم الشريعة عليه بالحرمان. والقناعة من مبادئ الإسلام؛ حيث إن الإسلام جاء بشريعة متكاملة للإنسان بحيث تجعل له كل الخير بالتزام مبادئه العظيمة، وجاء الترغيب لهذه الفضيلة في كثير من آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى : ﴿ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ٣٢﴾ (الزخرف: آية: ٣٢)، (عباس ،٢٠٢٠ ، ١٠٦)

الدلالة الأخلاقية الثانية: دلالة الصدق

أ.مفهوم الصدق:

الصدق بمعناه الضيق مطابقةُ منطوق اللسان للحقيقة، وبمعناه الأعم مطابقة الظاهر للباطن، فالصادق مع الله ومع الناس ظاهره كباطنه، ولذلك ذُكر المنافق في الصورة المقابلة للصادق، قال تعالى: ﴿لِّيَجۡزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدۡقِهِمۡ وَيُعَذِّبَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا٢٤﴾ [الأحزاب: ٢٤].

والصدق هو التزام بالعهد، كقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. كما أن الصدق في ثلاثة أشياء لا تتم إلا به: صدق القلب بالإيمان تحقيقًا، وصدق النية في الأعمال، وصدق اللفظ في الكلام. (الخزندار،١٩٩٧، ٤٣٥)

ب.دلالة الصدق في بعض القواعد الفقهية، ومكانتها التربوية:

حين يدرك المرء أنه مؤاخذ بإقراره ومحاسب عليه، فسيتحرى الصدق في كلامه وإقرارته ووعوده، ولا يحمل نفسه من الالتزامات ما لا طاقة له به، فيحرص على ضبط ما يبدر منه من كلام وما يصدر عنه من

إقرارات لتكون كلها صادقة واقعية، وهذا ما دلت عليه قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله". وأيضاً فإن من يستعجل الشيء قبل أوانه غالبًا ما يلجأ لتحقيقه والوصول إليه بالتحايل المحرم أو الخداع والتلاعب، وهذا ما دلت عليه قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، فالقاعدتان بصورة أو بأخرى تحفظ للمسلم صدق نفسه وتدفعه إلى الالتزام وعدم التعجل وبترتيبها للعقوبة حال التحايل للوصول إلى ما لم تحلّ أسبابه ويأتي أوانه بعد (الحاج علي ، ٢٠١٦ ، ١٢٧).

الدلالة الأخلاقية الثالثة: دلالة التبين

أ.مفهوم التبين:

التبيُّن هو التثبت في الأمر والتأني فيه. (الزبيدي ، ٢٠٠١ ، ٣٤ / ٣٠٩) ، والتبيُّن اصطلاحًا هو مرتبةً من مراتب العلم بقوله: "علم يحصل بعد الالتباس".، قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾

(الحجرات : ٦) فالتبين هو التعرف والتفحص والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر. (الشوكاني ،١٤١٤ ، ٥ /٧١).

ب.دلالة التبين في بعض القواعد الفقهية ومكانتها التربوية:

التبين دلالة أخلاقية تدفع الفرد إلى التأكد والتوثيق والتروي قبل إصدار الأقوال أو الإقدام على التصرفات. (الحاج علي، ٢٠١٦، ٩٢)، وهذا ما تشير إليه قاعدة "المثبت مقدم على النافي ."

وفي ضوء ذلك، فإن التأني يُقصد به –أيضاً– عدم التسرع والعجلة في اتخاذ القرار، بل تصوره تصوراً صحيحاً دون الوقوع بالخطأ أو الظلم، حيث إن التأني يدل على رجاحة العقل واتزان الفكر، وقد دلت عليه قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، "فلابد للمسلم أن يربّي نفسه على التأني والتمهل في تنفيذ الأمور، وإنجاز المشاريع والأعمال، بحيث يزيّنها بالتفكير والدراسة، والنظر والمشاورة، ولا

يطلق العنان لنفسه لتسيّره على هواها، فتهوي به نحو الفشل والإحباط. والتأني والتمهل وما شابههما من أمور، قد حثَّ عليهما الرَّسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، فقال ذات مرَّة للأشج عبد القيس:

(إنَّ فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة). رواه مسلم".(عثمان،٢٠١٢) .

نتائج البحث: توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- ⊡ أكد البحث استناد التربية الإسلامية إلى مصادر التشريع الإسلامي وتميز خصائصها و تنوع أساليبها.
- ⊡ كشف البحث عن الدلالات التربوية التعبدية في بعض القواعد الفقهية والتي منها : التسليم لأوامر الله، الاحسان ، الصبر ، حفظ اللسان.
- ⊡ كشف البحث عن الدلالات التربوية الأخلاقية في بعض القواعد الفقهية : القناعة ، الصدق ، التبين .

التوصيات والمقترحات:

- توجيه الباحثين الى دراسة واستنباط الدلالات التربوية من القواعد الفقهية
- التركيز في المقررات الدراسية على الدلالات التربوية المستنبطة من القواعد الفقهية واستخلاص الأهداف التربوية منها وإبراز أهميتها ودورها على الفرد و المجتمع.
- تكوين فرق بحثية لدراسة الترابط بين القواعد الفقهية بعضها ببعض وبين علم التربية بوجه خاص.
- إجراء دراسات ميدانية عن دور تطبيق القواعد الفقهية في المحافظة على البيئة التربوية.

المراجع :

القران الكريم

١.ابن القيم الجوزية (١٩٩٦م) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، تحقيق : محمد أجمل الإصلاحي – زائد بن أحمد النشيري ،الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة – سنة النشر: ١٤٢٩ ، ط١

٢.ابن القيم الجوزية (٢٠١٣م) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، تحقيق : إسماعيل غازي مرحبا ، اشراف : بكر عبدالله أبو زيد ، الناشر : دار عالم الفوائد ، ط١

٣.ابن تيمية ، (٢٠٠٥م) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) كتاب العبودية ، المحقق: محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت– ط: ٧/ ١٤٢٦هـ – موقع المكتبة الشاملة على الرابط https://al-maktaba.org/book/22647

٤.ابن فارس (٣٩٥ه) معجم مقاييس اللغة ، مادة (قعد) (٥/ ١٠٨) دار الفكر ، ١٩٧٩م

٥.ابن ماجه ، (٢٠٠٩م) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني . سنن ابن ماجه ، المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية ، ط١

٦.ابن منظور (٢٠٠٦م) لسان العرب ، مادة (دلل) (١/ ٣٩٩) وما بعدها. القاهرة، دار الحديث ١٤٢٧هـ .

٧.الالباني ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (١٩٨٨م) صحيح الجامع الصغير ، الناشر: المكتب الإسلامي ، ط٣ .

٨.أيوب ، حسن (١٩٩٦م) السلوك الاجتماعي في الإسلام . دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ط١

٩.البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – صحيح البخاري. تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة .

١٠.البقعاوي ، صالح (٢٠٢١) الدلالات التربوية لمفهوم الهجر في القرآن الكريم ،مجلة جامعة بغداد ،مركز البحوث التربوية والنفسية في جامعة بغداد ، مج ١٨

١١.البوحنية، عبد الله بن صالح بن محمد (٢٠٠٧م)، التطبيقات التَّرْبَوِيَّة لأهم القواعد الفِقْهِيَّة الكبرى، رسالة ماجستير –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢.بوعلافة ، عبدالقادر (٢٠٢١) معالم التكامل المعرفي بين الأخلاق والفقه وأصوله: التعليل الأخلاقي أنموذجا، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث ، مج١ ،ع٣ .

١٣.الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي (١٩٩٨) الجامع الكبير (سنن الترمذي), المحقق: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي ، ط٤

١٤.تنباك ، مرزوق بن صنيتان و مجموعة آخرون (٢٠٠١) موسوعة القيم ومكارم الأخلاق العربية والإسلامية ، دار رواح،الرياض :.مج٢ ،ص١١
١٥.التويم ، خالد (٢٠٠٨م) مبادئ الإصلاح التربوي في التربية الإسلامية ،مجلة القراءة والمعرفة ، كلية التربية – جامعة عين شمس ، ع٨١
١٦.الجاحظ لأبي عثمان عمرو بن بحر (١٩٨٩م) ، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث طنطا – القاهرة، ط ١
١٧.جان، سناء بنت فضل الدين (٢٠١٥ م) فوائد وتطبيقات تَرْبَوِيَّة مستنبطة من القاعدة الفِقْهِيَّة: الشريعة مبناها من العدل. مجلة التربية جامعة الأزهر، مصر، العدد ١٦٣، ج٢
١٨.الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٩٨٥ م)كتاب التعريفات (حققه وقدم له ووضع فهارسه) إبراهيم الإبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١ .
١٩.الحاج علي ، علا محمد صفوت إسماعيل (٢٠١٦) القيم التربوية المستفادة من القواعد الفقهية ، رسالة ماجستير – جامعة الأردن _ قسم الفقه وأصوله .
٢٠.الحدري ، خليل عبدالله (١٤١٨هـ) . التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها .معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة . (د . ط)
٢١.الحسيني ، محمد كمال (د.ت) الأخلاق الإسلامية وأثرها التربوي ، مقال في موقع اسلام اون لاين ، تاريخ الاسترجاع ١٩ /٤ /١٤٤٥ هـ ، على الرابط : https://2u.pw/ncjt0Ny
٢٢.الخادمي ، نور الدين مختار (٢٠٠١م) علم المقاصد الشرعية ،الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى
٢٣.الخزندار، محمود محمد (١٩٩٧) هذه أخلاقنا حين نكون مؤمنين حقا ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط٢
٢٤.الخطيب، محمد شحات، مصطفى متولي ، نور الدين عبدالجواد ، محروس الغبان ، فتحية الفزاني (٢٠٠٠) أصول التربية الإسلامية. الرياض، دار الخريجي للنشر والتوزيع، ط٢
٢٥.الراغب الاصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (٢٠٠٧)، كتاب الذريعة الى مكارم الشريعة – تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، دار النشر: دار السلام – القاهرة، المكتبة الشاملة
٢٦.الزبيدي ، محمد بن محمد أبو الفيض الحسيني (مرتضى الزبيدي) (٢٠٠١ م) تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق : علي هلالي ، مطبعة الكويت ، ط١
٢٧.السادة ، مريم حسين علي محمد.(٢٠١٧) المنهاج القرآني في البناء الأخلاقي للإنسان ، رسالة ماجستير – كلية الشريعة – جامعة قطر ، تاريخ الاسترجاع : ٢٩ / ٨ / ١٤٤٤ هـ ، على الرابط : https://2u.pw/slk92i

٢٨.السعدي ، عبدالرحمن ناصر (٢٠٠٣) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة . (تحقيق خالد المشيقح)دار ابن الجوزي للنشر ، ط ١

٢٩.سلامة ، السيد مراد (٢٠٢٠م) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح بين الماضي والحاضر ، موقع الالوكة ، تاريخ الاسترجاع : ١١/٩ / ١٤٤٣هـ الرابط : https://bit.ly/3MzUwaq

٣٠.الشبول، ربي هاشم محمد (٢٠١٨م) الانعكاسات التَّرْبَوِيَّة للقواعد الفِقْهِيَّة على العملية التعليمية التعلمية، رسالة ماجستير منشورة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف (مصر)، ع٢٠-ج٣،ص ٣١٢ .

٣١.شحاته ، حسن ، و النجار ، زينب (٢٠٠٣م) معجم المصطلحات التَّرْبَوِيَّة، الدار المصرية اللبنانية ، ط١ ، ص ١٠٦.

٣٢.الشوكاني ، محمد علي (١٤١٤ه) فتح القدير ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ،ط١

٣٣.الشيباني، أحمد بن حنبل (١٤٢١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون مؤسسة الرسالة .

٣٤.عباس ، عبد الرحمن ساجد (٢٠٢٠) دور القواعد الفقهية في التنمية البشرية ، رسالة ماجستير منشورة – جامعة آكسراي – معهد العلوم الاجتماعية– كلية العلوم الإسلامية الأساسية.

٣٥.عبدالرحمن ،شريف (٢٠٢٢) الرؤية الإسلامية الأخلاقية ،مجلة المسلم المعاصر ، ع١٧٢ / ١٧٣ ، على الرابط: https://2u.pw/vJbUWR

٣٦.عبدالغفار، محمد حسن . (2019) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، موقع المكتبة الشاملة الحديثة على الرابط : https://al-maktaba.org/book/32391

٣٧.العتوم ، نيبال محمد إبراهيم ، و حنان علي حسين بدور، حابس محمد خليفة حتاملة، نادر احمد حسين العتوم (٢٠١٩م) المضامين التربوية للأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الإمامة الصغرى ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة اليرموك– الأردن ، مج ٤٦ ، ع

٣٨.عثمان ، اويس (٢٠١٢) الـتأني مفتاح الابداع ، مجلة بصائر التربوية ، تاريخ الاسترجاع : ١ / ٩ / ١٤٤٤ هـ ، على الرابط : https://2u.pw/94fjo3

٣٩.العجلان ، فـهد بن صالح (٢٠١٥) التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة ، مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، ط٢

٤٠.العجلان ، فـهد بن صالح (٢٠١٥) التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة ، مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، ط٢

٤١.عطار، ليلى عبد الرشيد(٢٠٠٤ م). بعض القواعد الفِقْهِيَّة وتطبيقاتها في التربية الإسلامية، مجلة التربية بمصر، مج ٧،ع١١
٤٢.العياصرة، محمد عبدالكريم، و السالمي، محسن بن ناصر بن يوسف. (٢٠١٦). مدى توافر "الإحسان" في الآيات القرآنية المتضمنة في محتوى كتب التربية الإسلامية في بعض الدول العربية: مقارنة ودلالات. دراسات عربية في التربية وعلم النفس، ع ٧٢ ، ١٦٣ – ١٩٠
٤٣.الغزالي ، أبو حامد (٢٠١١) إحياء علوم الدين ، الناشر : دار المنهاج ، ط١
٤٤.فودة، عبدالله، وعبدالرحمن صالح ومحمد حلمي(١٤٠٨).المرشد في كتابة البحوث التربوية. مكة المكرمة: مكتبة المنارة.
٤٥.القران الكريم
٤٦.مالك ، موطأ الإمام مالك،(١٩٨٥م) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ
٤٧.مجمع اللغة العربية (٢٠٠٨) المعجم الوجيز . الناشر : مجمع اللغة العربية ، القاهرة ،ط ٤ .
٤٨.المحمادي، أحلام بنت أحمد بن عباس (٢٠١٦م). التطبيقات التَّرْبَوِيَّة للقاعدة الفِقْهِيَّة "الأمور بمقاصدها" في ميدان التربية والتعليم ، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة أم القرى، مجلة كلية التربية – جامعة الأزهر. مج. ٣٥، ع. ١٧١.
٤٩.محمد، إسماعيل بن حسن (٢٠٠٩م).التطبيقات التَّرْبَوِيَّة لقاعدة " العادة محكَّمة "، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٥٠.مسلم ، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. (د) (ت). صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥١.ملحم، سامي(١٤٣٠).مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار المسيرة. ط٦ .
٥٢.الندوي، علي أحمد (١٩٨٦ م). القواعد الفِقْهِيَّة. دمشق، دار الفكر، ط١.
٥٣.يالجن، مقداد(١٩٩٩ م) مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية. الرياض، دار عالم الكتب، ط١ .